الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 414006
تاريخ القرار: 20 ديسمبر 2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة بتاريخ 16 نوفمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414006 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بني خيار تحت عدد 2566 بتاريخ 10 نوفمبر 2011 والقاضي بهدم البناء الكائن والمتمثل في بناء طابق ثالث وطابق رابع جزئي بدون رخصة بالاستناد إلى خرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة أنّ البلدية لم تتولّ استدعاء منوّبها قصد سماعه وتمكينه من اتخاذ الإجراء اللازم لتدارك المخالفة المنسوبة إليه متجاوزة بذلك الإجراء الوجوبي المنصوص عليه بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والذي يمثّل ضمانة أساسية منحها المشرّع للمخالف قبل إصدار قرار بمثل هذه الخطورة وأكّدت على أنّ تنفيذ قرار الهدم من شأنه أن يتسبّب لمنوّبها في نتائج يصعب تداركها لعدم إمكانية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية بني خيار بتاريخ 17 ديسمبر 2011 والرامي إلى التصريح بانعدام ما يستوجب النظر في المطلب الرّاهن ذلك أنّه تمّ الرجوع في قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

41400e

وبعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 جوان 2009.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بني خيار تحت عدد 2566 بتاريخ 10 نوفمبر 2011 والقاضي بهدم البناء الكائن والمتمثل في بناء طابق ثالث وطابق رابع جزئي بدون رخصة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أفاد رئيس النيابة الخصوصية ببلدية بني خيار صلب تقريره في الردّ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2011 أنّه تمّ الرجوع في قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه، الأمر الذي يغدو معه المطلب الراهن غير ذي موضوع واتّجه بالتالي رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 20 ديسمبر 2011

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشي